

عروض التجارة

وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الأثمان.

زكاة الإبل

وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاص^(١) وفي ست وثلاثين بنت لبون^(٢) وفي ست وأربعين حقة^(٣) وفي إحدى وستين جذعة^(٤) وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

زكاة الإبل			
النصاب	الواجب فيه	النصاب	الواجب فيه
خمس	شاة	ست وأربعون	حقه
عشر	شاتان	إحدى وستون	جذعة

(١) من الإبل وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية.

(٢) من الإبل وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة.

(٣) من الإبل وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

(٤) من الإبل وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

بنتا لبون	ست وسبعون	ثلاث شياه	خمسة عشر
حقتان	إحدى وتسعون	أربع شياه	عشرون
ثلاث بنات لبون	مائة وإحدى وعشرون	بنت مخاض	خمسة وعشرون
في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة		بنت لبون	ست وثلاثون

زكاة البقر

وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع^(١) وفي أربعين مسنة^(٢) وعلى هذا أبدا فقس.

زكاة الغنم

وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن^(٣) أو ثنية من المعز^(٤) وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمئة أربع شياه ثم في كل مائة شاة.

زكاة الغنم	
الواجب فيه	النصاب
شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز	أربعون

(١) وهو ابن سنة من البقر.

(٢) وهي التي لها سنتان من البقر.


(٣) وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية.

(٤) وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة.

مائة وإحدى وعشرون	شأتان
مائتان وواحد	ثلاث شياه
أربعمائة	أربع شياه
في كل مائة شاة	

شروط زكاة الخليطين

والخليطان يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط: إذا كان المراح^(١) واحدا والمسرح^(٢) واحدا والمرعى واحدا والفحل واحدا والمشرب^(٣) واحدا والحالب واحدا وموضع الحلب واحدا.



زكاة الذهب والفضة

ونصاب الذهب عشرون مثقالا^(٤) وفيه ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد بحسابه،

(١) مأوى المشية ليلا.

(٢) الموضع الذي تسرح إليه المشية.

(٣) أي الذي تشرب منه المشية كنهز أو عين أو غيره.

(٤) بوزن مكة، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم.